

قرار وزاري

رقم ٩٦/١٨٢

إسناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٩٨ باصدار قانون تنظيم الملاحة البحرية في المياه
الاقليمية .

وإلى القرار الوزاري رقم ٨٢/٣٨/٢ باصدار لائحة تسجيل السفن ومعاييرتها وتعديلاته .
وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : يضاف إلى القسم الرابع من الباب الثاني - رسوم صرف الشهادات والتقارير
والتراخيص - من لائحة تسجيل السفن ومعاييرتها فقرة جديدة بالنص الآتي :
يحصل رسم مقداره عشرون ريالاً عمانياً عن كل فرد في حالة تعديل عدد أفراد
الطاقم الوارد بيانهم في التراخيص المنوح للسفينة الأجنبية للعمل في البحر الاقليمي
للسلطنة .

مادة (٢) : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ..

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

سالم بن عبد الله الغزالى

وزير المواصلات

صدر في : ٢٩ من صفر ١٤١٧ هـ

الموافق : ١٥ من يولى ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٨٠)
الصادرة في ١٩٩٦/٨/٣ م

قرار وزاري

رقم ٩٦/١٨٣

بتعديل تعريفة الرسوم بميناء ريسوت

إسناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٩٨ باصدار قانون تنظيم الملاحة البحرية في المياه
الاقليمية .

وإلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٣٤/٢ باصدار تعريفة الرسوم بميناء ريسوت وتعديلاتها .
وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : تضاف فقرة جديدة إلى الفصل الثاني - رسوم الميناء - من تعريفة الرسوم بميناء
ريسوت المشار إليها برقم (١٥) نصها الآتي :

١٥ - رسوم البقاء : مقابلبقاء النشاط أو القوارب أو اليخوت على الساحة أو

**الرصيف وتقدر على أساس كل طن من الحمولة الكلية المسجلة أو المقيدة بالفنادق
المبيئة قرين المدد الآتية :**

بيسة / ريال

**المدة الأولى : وتببدأ من تاريخ رفع الوحده على
الساحة أو الرصيف ولددة (٢٤) يوماً ٥٠٠ ، - لكل سبعة أيام أو جزء منها**

المدة الثانية : وتببدأ من تاريخ إنتهاء

المدة الأولى ولددة (١٤) يوماً ٧٥٠ ، - لكل سبعة أيام أو جزء منها

المدة الثالثة : وتببدأ من تاريخ إنتهاء

المدة الثانية (١) ريال لكل سبعة أيام أو جزء منها

**مسادة (٢) : تضاف فقرة جديدة إلى الفصل الثالث - رسوم الشحن والتغليف - من تعريفة الرسم
بميناء ريسوت المشار إليها برقم (تاسعاً) نصها الآتي :**

أ - في حالة استخدام رافعة الحاويات (القطنطيرية) في أغراض لاتتحصل بمنارة

الحاويات ذات المقاييس الدولية بيسة ريال

٥٠٠ (لكل ساعة أو جزء منها) ٣٧

**ب - يحصل ذات الرسم مقابل إنتظار أو تعطيل الرافعة إذا كان ناتجاً عن أسباب
راجعة إلى الوحده .**

ج - الرسوم المبيئة في الفترتين السابقتين تزاد بنسبة ٥٠٪ أثناء العطلات .

ملاحظات :

**أ - الميناء غير مسؤول عن آية أضرار أو تلفيات تحدث للقوارب أو اللنشات أو
اليخوت أثناء فترة رفعها أو إنزالها أو وجودها على الرصيف .**

**ب - يجب على ملاك الوحدات الحصول مسبقاً على الموافقة الكتابية من ناظر المرفأ
وقسم الإطفاء قبل أن يقوموا بأية عمليات صيانة (الحام) أو آية إصلاحات أخرى .**

**ج - ملاك الوحدات مسؤولون عن الأضرار التي تحدث لأية ممتلكات مملوكة للميناء أو
آية أضرار ناتجة عن قيامهم بعمليات الصيانة على الساحة / الرصيف .**

**د - الملاك ملزمون بإيداع ضمان نقدي يقدر قسم الإيرادات عن المدة المطلوبة لبقاء
الوحده بجانب الرصيف أو الساحه .**

**هـ - يلتزم الملاك بالمحافظة على نظافة الرصيف أو الساحة وإزالة كل المخلفات
الناتجة عن رفع أو صيانة وحداتهم وإلا سيقوم الميناء بإجراء عملية التنظيف على
نفقتهم الخاصة .**

مسادة (٣) : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

سالم بن عبد الله الغزالى

وزير المواصلات

صدر في : ٢٩ من صفر ١٤١٧ هـ

الموافق : ١٥ من يونيو ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٨٠)
الصادرة في ١٩٩٦/٨/٣ م

قرار وزاري

٩٦/١٨٤

بتعديل القرار رقم ٨٣/٢ وباصدار

نظام تحصيل رسوم المغادرة بمطار السيف الدولي

إسناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٥٠ بإصدار قانون الطيران المدني .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٣/٢٤ بتحديد اختصاصات وزارة المواصلات وإعتماد هيكلها التنظيمي .

وإلى القرار الوزاري رقم ٨٣/٢ بشأن رسوم المغادرة بمطار السيف الدولي .

وإلى موافقة مجلس الوزراء في جلسته رقم ٩٦/١٩ المنعقدة بتاريخ ٢٤ محرم ١٤١٧ الموافق ١١ يونيو ١٩٩٦ م .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : يستبدل بنص المادة ٢ من القرار الوزاري رقم ٨٣/٢ المشار إليه النص الآتي :

يستثنى من هذا القرار الفئات التالية :

(١) الركاب الذين تقل أعمارهم عن (١٢) سنة .

(٢) الركاب العابرون (الترانزيت) .

(٣) الركاب على الخطوط الداخلية .

مادة (٢) : يعمل في شأن تحصيل رسوم المغادرة بمطار السيف الدولي بالنظام المرفق .

مادة (٣) : يخضع تطبيق النظام المشار إليه لفترة تقييم مدتها عام واحد من تاريخ العمل به .

مادة (٤) : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

مادة (٥) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من أول سبتمبر ١٩٩٦ م .

سالم بن عبد الله الغزالى

وزير المواصلات

صدر في : ٢٩ من صفر ١٤١٧ هـ

الموافق : ١٥ من يونيو ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٨٠)
الصادرة في ١٩٩٦/٨/٣ م